

خطبة: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾

عنوان الخطبة	﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾.
عناصر الخطبة	١- الرُّجُلُ والمرأة سَيَّانٍ في أصلِ التكليف. ٢- للرِّجَالِ على النِّسَاءِ فضلٌ ودرجة. ٣- خصَّ اللهُ المرأةَ بأحكامٍ وحقوق. ٤- العلاقة بين الرجل والمرأة تكاملٌ وموالات.

الحمدُ لله الذي أنزلَ الكتابَ ولم يجعلْ له عِوَجًا، وتمَّتْ كلماتُهُ صِدْقًا وعدًّا، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسوله، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

أما بعدُ، فاتقوا اللهَ عبادَ اللهِ حقَّ التَّقوى، وراقبوه في السِّرِّ والنَّجوى، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

عبادَ الله:

في ذاتِ يومٍ أتت أمُّ عُمارةَ الأنصاريَّةُ النَّبيَّ ﷺ فقالت: «مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ، وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُدْكَرْنَ بِشَيْءٍ؟» فنزلتْ هذه الآية: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] رواه الترمذي^(١).

لقد كانَ جيلُ الصَّحابةِ من الرِّجَالِ والنِّسَاءِ جيلًا فريدًا، فهذه أمُّ عُمارةَ كانت تسمعُ القرآنَ يُتلى فتري الخطابَ في أغلبه للذكورِ، وتدخلُ الإنثى فيه تبعًا، لكنَّها أحبتْ أن ترى ذكرَ النِّسَاءِ في فضلِ الإسلامِ والإيمانِ، فأنزلَ اللهُ الآياتِ البيِّناتِ.

إنَّ اللهَ ربُّ العالمينَ جميعًا؛ رجالهم ونسائهم، أنزلَ كُتُبَهُ وأرسلَ رُسُلَهُ لِنبيِّ آدَمَ، لِيُخْرِجَهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وجعلَ سبحانه التَّقوى مِيدَانِ المسابقةِ، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

أمرَ سبحانه الرِّجَالِ والنِّسَاءَ بالإيمانِ والعَمَلِ الصَّالحِ، فهُم سواءٌ في أصلِ التَّكليفِ، وهُم سواءٌ في الثَّوابِ والعقابِ عندَ اللهِ.

قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

وقال سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

(١) جامع الترمذي (٣٢١١)، من حديث أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٥٦٥)

خطبة: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾

لقد أصَّلَ النبي ﷺ أصلاً عظيماً حين قال: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». رواه الترمذي^(١)، وذلك يعني أنَّ الأصلَ تساوي أحكام الشريعة بينهما، ما لم يدلَّ الدليل على الاستثناء والتخصيص، فكلُّ أمرٍ أو نهيٍّ في دين الله هو عامٌّ يشملُ الرجال والنساء، وكلُّ فضلٍ أو عقوبةٍ يعمُّ الفاعل رجلاً كان أو أنثى.

إلا أنَّ الرَّبَّ العليمَ الحكيمَ، الذي تَمَّتْ كلماته ودينه صدقاً وعدلاً لم يساوِ مساواةً مطلقةً بينَ الرجال والنساء، وإنما خصَّ الرجال ببعض الأحكام دون النساء، وكذلك خصَّ النساء ببعض الأحكام دون الرجال.

وعندما خَفَّتْ شمسُ الشريعة، طَغَتْ غيومُ الضلالة، فقام أبواقها يُنادون على الناس بما يُصادِمُ الفطرة والدينَ مُطالبينَ بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، ثُمَّ قامَ على إثرهم المُزَوَّرُونَ لينسُبوا ذلك إلى دين الله، فهل هذا حقٌّ أم باطلٌ؟

إنَّ بينَ المساواة والعدلِ فرقاً عظيماً، فالعدلُ الذي قامت به السموات والأرض هو إعطاء كلِّ ذي حقٍّ حَقَّهُ، ووضعُ الشيء في موضعه، وأمَّا المساواة فهي المماثلة بين الشيئين، وقد اتَّفَقَ العقلاء على أنَّ المساواة إنما تكون عدلاً إذا تماثل الطرفان من كلِّ وجه، فأما إذا اختلفا فالمساواة حينئذٍ ظلم، فلو كان لديك ولدان، أحدهما كبيرٌ والآخر صغيرٌ، أو أحدهما صحيحٌ والآخر مريضٌ، فهل المساواة بينهما في التَّفَقُّعِ والطَّعامِ تُعدُّ عدلاً؟

لقد قال الله في كتابه آيةً محكمة: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦].

إنَّ المرأةَ تختلفُ عن الرجل في الخصائص الجسمية والبدنية والنفسية اختلافاً لا يُنكرُهُ عاقلٌ، ولذا قال سبحانه مشيراً إلى طبيعة المرأة: ﴿أَوْمَنْ يُنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

إنَّ جنسَ الرجال أفضلُ في الجملة والأصل من جنس النساء، فهم أكملُّ عقلاً وأرشدُ رأياً وأقوى بدناً، ولذا جعل الله النبوة في الرجال، وجعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، فقال سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقرَّرَ النبي ﷺ الولاية العامة للرجال دون النساء فقال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» رواه البخاري^(٢).

وجعل الله تعالى للرجل القِوامة على المرأة، وهي تشريفٌ وتكليفٌ، شَرَّفَ الله الرجل بما أهَّلَهُ في أصل خَلْقَتِهِ؛ ليقومَ على المرأة سلطةً وصيانةً وإنفاقاً ورعايةً.

(١) جامع الترمذي (١١٣)، من حديث عائشة رضي الله عنهما، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٢٥)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

خطبة: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾

قال سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

لقد جعل الله للزوج على زوجته حقوقاً، وجعل للزوجة على زوجها حقوقاً، ومع ذلك رفع الزوج على زوجته درجة، فقال سبحانه: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

عباد الله:

إِنَّ مَنْ قرأ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ يرى يقيناً أنه رُغم أن الأصل استواء الرجل والمرأة في أصل التكليف، فإن للمرأة أحكاماً تفرق بها عن الرجل، مراعاةً لأصل خلقتهما وما جبلها عليه؛ عدلاً منه سبحانه ورحمةً، لأنه يقول جل وعلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

لقد أسقط الإسلام عن المرأة أداء الصلاة والصيام حال الحيض والنفاس، وأوجب عليها بعد الطهر قضاء الصوم دون الصلاة، ولم يُوجب عليها الجمعة والجماعة، ولا الجهاد والغزو، فهذه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جَاهِدُكِنَّ الْحُجَّ» رواه البخاري^(١).

وأوجب على الرجل الثقة على أهله وولده بالمعروف، ولم يُوجب ذلك على المرأة، فقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْتَمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وخصها الشرع بأحكام دون الرجل، فأباح لها ما لم يُحبه للرجل، وحرّم عليها أشياء أحلّها للرجل. ثبت أن النبي ﷺ أخذ حريراً، فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِأَنَائِهِمْ» رواه ابن ماجه^(٢).

وحرّم على المرأة السفر بلا محرم، ونهاها عن الخروج متبرجة ومتعطرة، وحرّم عليها أن تنكح غير المسلم. وإن للمرأة في الإسلام حقوقاً كما للرجل حقوق، إلا أن هذه الحقوق شرعها الله بما يوائم فطرة كل واحد ومسؤوليته.

ففي الميراث فرض الله لهنّ نصيباً مثل الرجال، فقال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

(١) صحيح البخاري (٢٨٧٥)، من حديث عائشة رضي الله عنه.

(٢) سنن ابن ماجه (٣٥٩٥)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٨٩٦).

إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيْنِ فَقَالَ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وهذا يُؤاثر ما كُلِّفَ به الرَّجُلُ من وجوبِ المهرِ والتَّفَقُّه؛ لأنَّ الربَّ عدلٌ حكيمٌ. وجعلَ سبحانه تويُّ عقدِ النِّكاحِ والطلاقِ والرجعة بيدَ الرَّجُلِ؛ لرجحانِ عقلِهِ وبُعدهِ عنِ العاطفةِ، إلَّا أَنَّهُ في ذاتِ الوقتِ جعلَ حضانةَ الصِّغارِ عندَ الطَّلَاقِ للأمِّ؛ لرجحانِ رحمَتِها وشفقتِها، فقد جاءت امرأةٌ يومًا رسولَ الله ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجَرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». رواه أبو داود^(١).

وحتى في الحقوقِ الزَّوجِيَّةِ، لكلٍّ منهما حقٌّ يُناسبُ ما أُنيطَ به، فمن حقوقِ الرَّجُلِ الطَّاعَةُ، ومن حقوقِ المرأةِ التَّفَقُّهُ والعِشرةُ بالمعروفِ.

ها هو النبي ﷺ يقولُ في خطبةِ الوداعِ بينَ أصحابِهِ: «أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» رواه الترمذي^(٢).

وقال النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ» رواه أحمد^(٣).

بارك اللهُ لي ولكم في القرآنِ العظيمِ، ونفَعني وإياكم بما فيه من الآياتِ والذِّكْرِ الحكيمِ، وأستغفرُ اللهَ لي ولكم فاستغفروهُ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.



(١) سنن أبي داود (٢٢٧٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦٨)

(٢) جامع الترمذي (١١٦٣)، من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٣٠).

(٣) مسند أحمد (١٦٦١)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وحسنه الألباني في آداب الزفاف (ص ٢٨٦).

خطبة: ﴿وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنْثَى﴾

الخطبة الثانية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد كانت المرأة في الجاهلية كالمتاع، تُورث ولا ترث، حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «والله إن كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْراً، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ» رواه البخاري ومسلم^(١).

إن الله بعدله أعطى كل ذي حق حقه، والمؤمن يُسلم لحكم الله، ولا يجد ضيقاً وحرَجاً.

قال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ [النساء: ٣٢].

إن الرجلَ وصفَ يمدح به الرجلُ وتُذمُّ به المرأةُ، والأنوثة وصفٌ تُمدح به المرأةُ ويُقبح وصفُ الرجلِ به، فإذا خرج أحدهما عن فطرته استحق غضب الله ولعنته.

يقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» رواه البخاري^(٢).

إن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تكامل لا تنافر، وعلاقة مولاة لا بغض ومعاداة، فكلاهما مأمور بالعبودية لله وإقامة دينه وفق ما كلفه الله به حيث قال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

اللهم انصر الإسلام وأعز المسلمين، وأهلك الكفرة المجرمين، اللهم وأنزل السكينة في قلوب المجاهدين في سبيلك، ونج عبادك المستضعفين، وارفع راية الدين، بثقوتك يا قوي يا متين.

اللهم آمنا في أوطاننا، وأصلح أئمتنا وولاة أمورنا، واجعل ولايتنا فيمن خافك واتقاك واتبع رضاك. ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.



(١) صحيح البخاري (٤٩٣١)، وصحيح مسلم (١٤٧٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.